

المسؤولية الجنائية للخطأ غير العمدى
في ظل فيروس كورونا المستجد Covid19
Criminal responsibility of the non-intentional error under the
current circumstances of Corona virus Covid19

بلعيد إلهام*
جامعة باتنة (الجزائر)
ilhamabdallah2019@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-30 تاريخ قبول المقال: 2022-05-04 تاريخ نشر المقال: 2022-06-30

الملخص: تعتبر المسؤولية الجنائية من أهم النظريات في قانون العقوبات، حيث نصت عليها عدة مواد من هذا القانون، سواء ما تعلق بموانع المسؤولية الجنائية أو بشروطها .
نعالج في هذا المقال مسؤولية الخطأ الغير عمدى أو ما يصطلح عليه بالجرائم الغير عمدية في ظل جائحة كورونا Covid-19 ، وترجع أهمية ذلك إلى ازدياد الجرائم الغير عمدية وانتشارها في هذه الفترة بسبب تهاون المواطنين واستهتارهم بخطورة هذا الوباء، وعدم احترامهم للقوانين والأوامر والأنظمة المقررة للحجر الصحي.

مما جعلنا نحاول تسليط الضوء على ماهية المسؤولية الجنائية للجرائم الغير العمدية المرتكبة، وطبيعة هذه الجرائم ومدى ارتباطها بفيروس كورونا المستجد Covid-19
الكلمات المفتاحية: المسؤولية-المسؤولية الجنائية-الخطأ الجنائي- الخطأ العمدى-الخطأ الغير عمدى- فيروس كورونا المستجد Covid-19 .

Abstract: Criminal responsibility is one of the most important theories in the penal code, as it is stipulated in several articles of this law, whether it is related to the impediments to criminal responsibility or its conditions.

The present article medicates the responsibility of the non-intentional error or what is termed the unintentional crimes under the current circumstances of COVID-19 pandemic. The importance of the study is due to the increase in unintentional crimes and their proliferation in this period because of citizen's complacency and recklessness about the seriousness of the epidemic, and their disrespect of the established laws, orders and regulations of the quarantine. Which made us attempting to shed some light on the criminal responsibility of the non-intentional committed crimes, and the nature of these crimes and how they relate to Corona Virus pandemic.

KEY WORDS: Responsibility, criminal responsibility, criminal error, Intentional error, Non-intentional error, Corona Virus pandemic COVID-19

*المؤلف المرسل

المقدمة

إن المسؤولية قيمة من القيم الإنسانية لها دور مهم في حياة الفرد في المجتمع . ولولاها لما أدرك الإنسان أن كل ما يحصل في حياته ما هو إلا نتيجة لقراراته . فالمسؤولية هي إقرار الفرد بما يصدر عنه من أفعال وأقوال واستعداداته لتحمل نتائج ذلك، وهي قدرته والتزامه بتحمل تبعه أفعاله . وتختلف المسؤولية باختلاف طبيعة هذا الالتزام، فإما أن يكون التزام أخلاقي، أو ديني، أو اجتماعي، أو قانوني، حيث تعتبر المسؤولية الجنائية (القانونية) هي مسؤولية الفرد اتجاه القانون المطبق في المجتمع الذي يعيش فيه ومقدرته على تحمل تبعات أفعاله أو أقواله أمام القضاء خاصة السلوكات الخاطئة التي ينشأ عنها ضرر للغير والتي تصدر عن الفرد إما عن طريق القصد الجنائي (الخطأ العمدي) أو عن طريق الخطأ الغير عمدي.

وفي ظل الظروف الحالية التي يعيشها العالم والجزائر خاصة، ظهرت الكثير من الجرائم الغير عمدية اقترنت بجائحة كورونا، مما استوجب العقاب والروح لحماية الفرد والمجتمع من هذه الجائحة وذلك ما جعل المشرع الجزائري يصدر عدة تشريعات وقوانين مواكبة لهذه السلوكيات والجرائم المستجدة . من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل المسؤولية الجنائية للخطأ الغير عمدي في ظل فيروس كورونا المستجد COVID-19 ؟

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم دراستنا للموضوع إلى سبعة عناصر هي:

- أولاً- تعريف المسؤولية.
- ثانياً- تعريف المسؤولية الجنائية.
- ثالثاً- تعريف الخطأ الجنائي.
- رابعاً- تعريف الخطأ العمدي.
- خامساً- تعريف الخطأ الغير عمدي.
- سادساً- تعريف فيروس كورونا المستجد.
- سابعاً- أهم التشريعات الخاصة بكورونا.
- ثامناً- المسؤولية الجنائية للخطأ الغير عمدي.

أولا- تعريف المسؤولية

المسؤولية لغة هي حالة أو صفة من سيسأل عن أم تقع عليه تبعته، يقال "أنا بريء من مسؤولية هذا العمل" أي من تبعته، وهي ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالباً عند أمور أو أفعال أتاها.⁽¹⁾

وأشارت الآلية الكريمة للمسؤولية "وقفوفهم أنهم مسؤولون".⁽²⁾ من خلال ذلك، فإن المسؤولية تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنها الإنسان ويتحمل تبعته، أو هي قدرة الإنسان على تحمل تبعه أفعاله التي يقوم بها بإرادته واختياره. وإن المسؤولية هي قيمة من القيم الإنسانية والأخلاقية والقانونية عند الإنسان، تتنوع حسب طبيعة التبعية التي تلقى على عاتق المسؤول، فتكون إما مسؤولية دينية، أو مسؤولية اجتماعية، أو مسؤولية قانونية (إجرائية).

المسؤولية الدينية وهي مسؤولية الفرد اتجاه تعاليم دينه، وعلى ما يجب على الفرد القيام به تجاه خالقه من عبادات وكذا معاملات مع غيره من بني جنسه. المسؤولية الاجتماعية وهي التزام الفرد بالآداب والنظم العامة في المجتمع من عادات وتقاليده، وتنطبق منها المسؤولية الأخلاقية التي تعتبر الضمير الإنساني هو مصدرها. المسؤولية القانونية أو الجزائية وهي تترتب نتيجة لإخلال الشخص بالتزام قانوني أحدث من خلال ضرر للغير أو للمجتمع.

ثانيا- تعريف المسؤولية الجنائية

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وعلى الرغم من أهميتها فإن المشرع الجزائري لم يحددها بدقة ووضوح، بل اكتفى بتحديد شروط قيامها وموانعها في نصوص متفرقة غير صريحة ومباشرة ما عدا ما تعلق بتحديد سن الرشد الجنائي.

والمسؤولية بصفة عامة أنواع: دينية أو خلقية أو قانونية، ولا يختلف معنى المسؤولية باختلاف نوعها فكلها من حيث الجوهر سواء، وإنما ينحصر الخلاف بينها في شروطها وفي طبيعة التبعية التي تلقى على عاتق المسؤول.

وللمسؤولية القانونية صور عدة تختلف باختلاف فروع القانون، ومن أبرزها المسؤولية الجزائية أو الجنائية، المدنية، الإدارية والمسؤولية الدولية. أما المسؤولية الجنائية فهي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم.⁽³⁾

أو هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، أو تحمل شخص تتبعه فعله الإجرامي أو نتيجة عمله أو التزام بالخضوع للجزاء المقرر قانوناً⁽¹⁾. كما تعرف بأنها "ذلك الأثر

(1). المنجد في اللغة والإعلام، ط4، دار المشرق، بيروت، 2003، ص316.

(2). سورة الصافات: الآية 24.

(3). عبد الرحمن خلفي: القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص329.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 647 - 661
والنتيجة القانونية المتخلفة عن ارتكاب الجريمة، والتزام الشخص بتحمل نتائج وتبعية سلوكه الإجرامي الذي ارتكبه بخطأ عمدي أو غير عمدي⁽²⁾. وعليه فالمسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعية سلوكه وخطأه سواء كان هذا الخطأ بقصد أو بدون قصد، وهي تعتبر صفة أو حالة ملازمة للشخص. 1.2. أساس المسؤولية الجنائية: لقد ظهرت عدة مدارس فلسفية ومذاهب مختلفة ناقشت الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية، وإن أهم المذاهب مذهبين رئيسيين⁽³⁾: 1.1.2. المذهب التقليدي (حرية الاختيار): وهو الذي يبني المسؤولية على فكرة حرية الاختيار، حيث يمثل هذا المذهب مدرستان هما: التقليدية القديمة والجديدة، حيث كانت المدرسة التقليدية تهتم بالجريمة أكثر من اهتمامها بشخصية المجرم. وكان أنصار هذه المدرسة الإيطالي "بكاريا" والانجليزي "جيرمي بنتام" يركزون على مبدأين: الشرعية الجزائية وحرية الاختيار. وإن حرية الاختيار عندهم هي الاختيار بين الشر والخير وإن اختيار الشر هو خطأ تترتب عليه المسؤولية الجنائية. أما المدرسة التقليدية الحديثة فقد تبنت مبدأ حرية الاختيار غير المطلقة وإن مسؤولية الجاني تكون كاملة إذا كانت حرية الاختيار عنده كاملة، وتنقص بالقدر الذي تتناقض فيه الحرية، وإذا انعدمت عنده تنتفي المسؤولية الجنائية. وللمدرستين الفضل في بناء أساس المسؤولية الجنائية على حرية الاختيار، إلا أنهما انتقدا لهذا السبب وأخذ عليهما بأن حرية الاختيار هي فرض وهمي فلسفي لا يمكن حسمه. 2.1.2. المذهب الوضعي (الحتمية والخطورة الإجرامية): وهو المذهب الذي ينفي بناء المسؤولية الجنائية على حرية الاختيار، وكان أنصاره "سيزار لومبروز" و"أنريكو فيري" و"رافائيل جاروفالو" يرون أن الجريمة سببها نوعين من العوامل: داخلية وخارجية متى توافرت فهي تدفع حتما بالشخص لارتكاب الجريمة، وقد استبعد أنصار هذا المذهب حرية الاختيار وأقر بأن أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية هي الخطورة الإجرامية، ومنه فإن المسؤولية الجنائية حسبهم تثبت على كل مجرم مهما كانت صفته حتى ولو كان مجنونا أو عديم الأهلية والتمييز، وذلك ما كان يؤخذ على هذا المذهب. وبسبب الخلاف بين المذهبين ظهرت مدارس توفيقية يقوم أنصارها بالجمع بين مزايا المدرستين والتوفيق والتوسط بينهما، وترك الخلافات الجدلية القائمة بينهما، وذلك تحت زعامة كل من "فون هامل VON HAMEL"، "فون لست VON LISZT"، "بران PRINS" الذين أنشئوا ما يسمى بالاتحاد الدولي للقانون الجنائي سنة 1889 م.			

(1). أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص121.

(2). سعيد بوعلي: شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص298.

(3). عز الدين وداعي: المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص98.

هذا الاتحاد تبنى موقفا وسطا بين المذهبين المتطرفين بحيث يجمع بين العقوبات وتدابير الأمن وحرية الاختيار . كما أخذ بفكرة تصنيف المجرمين حتى يتم معاملة كل واحد منهم معاملة خاصة به⁽¹⁾ . ولقد تبنت أغلب التشريعات المقارنة أفكار الاتحاد الدولي للقانون الجنائي إلى حين بروز فقهاء آخرين واصلوا أفكاره وأنشؤا هيئة أخرى تسمى بالجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة 1924 م تحت رعاية كلية الحقوق بجامعة باريس والتي لا تزال تنشط لحد اليوم في إطار مؤتمرات كثيرة تعمل على تطوير السياسات الجزائية⁽²⁾.

2.2. شروط المسؤولية الجنائية :

إن المشرع الجزائري لم يحدد بصراحة شروط المسؤولية الجنائية على غرار باقي التشريعات إلا فيما يتعلق بتحديد سن الرشد الجزائي ببلوغ 18 سنة كاملة في المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر⁽³⁾.

لكن من جهة أخرى يمكن استنتاج هذه الشروط بمفهوم المخالفة من نصوص المواد من 47 إلى 51 من قانون العقوبات⁽⁴⁾، التي تنص على موانع المسؤولية الجنائية، وسنوضح ذلك في الشروط التالية:

1.2.2. الخطأ الجنائي : ويتمثل الخطأ الجنائي في خرق القاعدة القانونية الجنائية الآمرة، ويكون سببا لقيام المسؤولية الجنائية سواء كان عمديا أو غير عمدي⁽⁵⁾.

2.2.2. الأهلية الجنائية : وهي قدرة الشخص على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات، وإن يكون حرا في اختياره، أي قادرا على التمييز بين الخطأ والصواب⁽⁶⁾. فلا تقوم المسؤولية الجنائية على شخص لا قدرة له على الإدراك كالمجنون والقاصر غير المميز ولا مكره بقوة خارجة عن إرادته وسالبة لحرية اختياره.

3.2. موانع المسؤولية الجنائية : يقصد بموانع المسؤولية الجنائية العوارض أو الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على الإدراك والتمييز .

وقد حدد المشرع الجزائري موانع المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات وتتمثل فيما يلي:

(1). منصور رحمان: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ن، ص 42.

(2). عبد الرحمن خلفي: مرجع سابق، ص 337.

(3). جمال نجيمي: قانون حماية الطفل في الجزائر- تحليل وتأسيس مادة بمادة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 23.

(4). مولود ديدان: قانون العقوبات- طبعة محينة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص ص 25-26.

(5). عبد الرحمن خلفي: مرجع سابق، ص 338.

(6). عز الدين وداعي: مرجع سابق، ص 103.

1.3.2. الجنون :

حيث نصت المادة 47 من قانون العقوبات " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ⁽¹⁾ ... " والجنون هو اضطراب في القوى العقلية بفقد الشخص القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله وسلوكاته، لكن يجب أن يكون الجاني قد فقد الإدراك أو الإرادة وقت ارتكابه الجريمة وليس بوقت لاحق لها كي يصبح هذا العنصر مانعا للمسؤولية الجنائية.

2.3.2. صغر السن :

حيث حدد المشرع الجزائري حالات صغر السن التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية عن القاصر، والحالات التي تطبق فيها تدابير الحماية والتهديب عليه وذلك بموجب المادة 49 من قانون العقوبات والتي تنص " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات ". لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهديب، ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ . ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهديب أو لعقوبات مخففة ⁽²⁾ .

ثالثا- تعريف الخطأ الجنائي

الخطأ الجنائي أو الجزائي هو كل مخالفة لنصوص القانون الجنائي تتولد فيها دعوى جنائية تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الذي حدث اضطراب فيه بوقوع جريمة معينة.

الخطأ الجزائي هو قيام الشخص بتصرف لا يتفق والحيطة التي تقتضي بها ظروف الحياة العادية، فهو بذلك عيب يشوب مسلك الإنسان، لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالشخص المسؤول ⁽³⁾ . وإن المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ الجنائي صراحة، بل قد استعمل عدة صور للتعبير عنه حيث أن الخطأ الجنائي قد يكون خطأ عمدي وقد يكون غير عمدي.

وأن الجريمة العمدية تتميز عن الجريمة الغير العمدية في ركنها المعنوي، هذا الأخير يتحدد من خلال نقطتين: إما أن يكون عبارة عن قصد جنائي وهو ما يعبر عنه بالعمد (الخطأ العمدي)، أو أن يكون عن طريق الخطأ (الخطأ الغير عمدي)، والأصل في الجرائم أنها تقوم على القصد الجنائي (الخطأ العمدي) بإرادة موجهة بوعي بنية اقتراف السلوك الإجرامي، وأن المشرع الجزائري قد ميز بين الصورتين القصد الجنائي في الجرائم العمدية من جهة، والخطأ في الجرائم الغير العمدية من جهة أخرى، فمثلا نص على جريمة القتل العمدي في المادة 254 (قانون العقوبات) " القتل هو إزهاق روح إنسان

(1). مولود ديدان: مرجع سابق، ص 25.

(2). نفس المرجع، ص 25.

(3). سعيد بوعلي: مرجع سابق، ص 192.

عمدا ". ونصت المادة 288 " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك بروعنته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله..."⁽¹⁾.

رابعاً- تعريف الخطأ العمدي

ويعرف القصد الجنائي بأنه: " اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها "أو بأنه «إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، بتوجيه الفعل إلى إحداث النتيجة الضارة". والمشرع الجزائري أحياناً يستعمل مصطلح "القصد"، كما في المادة 198 "...كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع... " وأحياناً يستعمل مصطلح "العمد" كما في جريمة كسر الأختام عمداً أو الشروع عمداً في كسرها في المادة " 155 " وجريمة الجرح العمدي في المادة "264".⁽²⁾

1.4. عناصر القصد الجنائي: يقوم القصد الجنائي على عنصرين : العلم والإرادة.

1.1.4. عنصر العلم:

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع.⁽³⁾ وعليه فإذا كان العلم شرطاً لتوافر القصد الجنائي، فإن الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى انتفائه وبالتالي انتفاء القصد الجنائي.

2.1.4. عنصر الإرادة:

الإرادة هي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرضه غير مشروع.⁽⁴⁾ أي أنها تصدر عند وعي وإدراك يهدفان إلى بلوغ هدف معين ويسيطران على السلوك المادي ليوجهانه إلى تحقيق النتيجة.

2.4. أنواع القصد الجنائي-

للقصد الجنائي عدة صور وأنواع: قصد عام أو قصد خاص، قصد مباشر أو قصد احتمالي، قصد محدود أو قصد غير محدود.

1.2.4. القصد العام والقصد الخاص:

القصد العام هو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، وهذا القصد موجود في جميع الجرائم العمدية مثل القصد العام في جريمة السرقة وهو الاستيلاء على مال مملوك للغير.⁽¹⁾

أما القصد الخاص فهو يشترط بالإضافة إلى القصد العام توافر الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة ويقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة، فقد يقتل الجاني شخصاً بهدف التخلص منه لكونه منافس له.⁽²⁾

(1). مولود ديدان: مرجع سابق، ص26

(2). المرجع نفسه، ص26.

(3). عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات- قسم عام- الجريمة، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، دون سنة نشر، ص ص 213- 219.

(4). عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص ص 213- 219.

(1). علي راشد: دروس القانون الجنائي، مطبعة النهضة، مصر، القاهرة، 1960، ص241.

2.2.4. القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

يكون القصد المباشر عندما تتوجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة التي أرادها بكل عناصرها ويرغب في حدوث النتيجة كما تصورها. أما القصد الاحتمالي فيقوم عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق نتيجة أشد من تلك التي رسمها مثل الضرب المفضي إلى الوفاة بحيث ينتج عن الفعل العمدي للجاني نتيجة غير مقصورة أشد خطراً أو ضرراً من النتيجة المقصودة⁽³⁾.

3.2.4. القصد المحدد والقصد الغير محدد

يكون القصد الجنائي محدد عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي لتحقيق نتيجة إجرامية محددة أي ارتكاب جرم في موضوع معين بالذات. أما القصد الغير المحدد هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي دون تحديد النتيجة أو الموضوع فيكون الجاني غير مبالي بنتيجة فعله أو بهوية الضحية كمن يطلق النار على جمهور من الناس أو من يضع قنبلة في مكان عام⁽⁴⁾.

خامساً- تعريف الخطأ الغير عمدي

الخطأ الغير عمدي هو الخطأ الجزائي الذي يكون إما عن طريق سلوك إيجابي بالقيام بفعل إجرامي نتج عليه آثار لم يكن يتوقعها الفاعل عند ارتكابه لذلك الفعل، وإما عن طريق سلوك سلبى بالامتناع عن القيام بواجب أو التزام يفرضه القانون فيؤدي ذلك إلى وقوع نتيجة ضارة.⁽¹⁾ كما يعرف على أنه "عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح حقوق الآخرين المحمية جنائياً، أو جانب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما كانت تلك الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته".⁽²⁾ أما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف الخطأ الجزائي بصراحة لكنه أشار إليه في قانون العقوبات الجزائري في الجرائم الغير عمدية مثل القتل الخطأ المادة 288 من قانون العقوبات، والجروح الخطأ المادة 289 من قانون العقوبات. وعليه يمكن تعريف الخطأ الغير عمدي بأنه قيام الشخص بتصرف يؤدي إلى نتيجة غير مرغوب فيها وذلك لعدم احتياط أو عدم انتباه وإهمال من طرف الجاني وعدم مراعاة للأنظمة والقوانين. وأغلب الجرائم الغير عمدية نجدها في المخالفات وبعض الجرح كالقتل، الجروح الخطأ، الحري غير العمدي.

(2). عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات- القسم العام- الجزء الأول، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 402.

(3). عبد الرحمن خلفي: المرجع السابق، ص288.

(4). سعيد بوعلي: مرجع سابق، ص189.

(1). سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص191.

(2). مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص343.

1.5. عناصر الخطأ الغير عمدي: من التعاريف السابقة للخطأ غير العمدي نستخلص عناصر هذا الأخير والمتمثلة فيما يلي:

1.1.5. اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك : أي اتجاه نية الجاني إلى إحداث النشاط والفعل الذي ترتبت عنه النتيجة سواء فعل أو امتناع.

2.1.5. إرادة السلوك دون النتيجة : أي انتفاء النية في إحداث النتيجة الإجرامية سواء بعدم توقعها أصلا أو توقعها لكن دون قبولها، ومثال ذلك من يقود سيارة بسرعة كبيرة في شارع مزدحم متوقعا إصابة أحد المارة ولكنه يعتمد على ممارسته في القيادة لتجنب حدوثها.

3.1.5. الإخلال بالتزام عام بالحذر والحيطه : لصون وحماية حقوق الأفراد فرض القانون عليهم التزاما يتمثل في اتخاذ الحيطه والحصر في تعاملاتهم مع الآخرين، لذا نجد مثلا قوانين المرور، القوانين الجمركية، قوانين المنافسة والأسعار... الخ، وكلها قوانين مصدرها العرف والعادات والتقاليد الاجتماعية. ويعتبر الالتزام بها من قبيل مراعاة واجب الحيطه والحذر ويترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجزائية.

2.5. صور الخطأ غير العمدي : نص المشرع الجزائري في المادة 288 من قانون العقوبات في جنحة القتل الخطأ على ما يلي: "كل من قتل خطأ أو ترتب في ذلك برعونه أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دينار⁽¹⁾"

واستنادا لذلك نستنتج أن صور الخطأ غير العمدي التي حددها المشرع الجزائري هي : الرعونة-عدم الاحتياط- عدم الإهمال والانتباه-عدم مراعاة الأنظمة واللوائح، وسنوضح ذلك فيما يلي:

1.2.5. الرعونة :

وهي الصورة التي يسميها الفقه بـ" الخطأ الفني "ويقصد بها سوء تقدير الفاعل للظروف التي تؤثر في تصرفاته ونقص مهارته وجهله مثال ذلك الصيد الذي يطلق النار على طائر في مكان أهل بالناس فيصيب أحد المارة.⁽²⁾

2.2.5. عدم الاحتياط :

هو عدم التبصر بعواقب الأمور، يتحقق إذا كان الجاني قد يتوقع الأخطار التي قد ترتب عن نشاطه، إلا أنه لم يتخذ ما هو لازما لتجنب هذه الأخطار مثل السائق الذي يقود بسرعة فائقة في مكان أهل بالمارة.⁽³⁾

(1). مولود ديدان: مرجع سابق، ص 107.

(2). أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 557.

(3). محمد سامي الشوا: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة المنوفية، 1996، ص 664.

3.2.5. الإهمال وعدم الانتباه

وهو عكس عدم الاحتياط فهو عمل سلبي عكس عدم الاحتياط الذي هو عمل ايجابي، ويقصد بالإهمال الامتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون كإهمال الممرضة لعملها بإعطاء المريض الدواء اللازم في ساعته مما ينتج عليه تدهور حالته الصحية.⁽⁴⁾

4.2.5. عدم مراعاة اللوائح والأنظمة :

ويقصد به عدم مراعاة ما تنص عليه القوانين واللوائح أو التعليمات أو الأوامر.

سادسا- فيروس كورونا المستجد COVID-19

يعرف باسم سارس كوف 2 (SARS-COV-2) وهو فيروس كورونا ذو حمض نووي ريبوزي مفرد الخيط، ايجابي الاتجاه معد بين البشر وهو مسبب فيروس كورونا 2019 ، لا يوجد لقاح متوفر له إلى حد الآن. أبلغ عنه لمنظمة الصحة العالمية في 31 ديسمبر 2019 ، حيث كانت أعراضه قد بدأت منذ 8 ديسمبر 2019 ، والحالات الأولى لهذا الفيروس كانت مرتبطة بسوق كبير للطعام البحري والحيواني بمدينة ووهان الصينية، لذا أرجع أصل هذا الفيروس بالحيواني.⁽¹⁾

ثم انتقل بعد ذلك الفيروس إلى العديد من بلدان العالم فأصبح يشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، الشيء الذي جعل منظمة الصحة العالمية تعلنه كوباء وجائحة يوم 11 مارس 2020 ، أما مؤخرا فقد تم الإبلاغ عن أكثر من 777.000 حالة وفاة في أكثر من 188 دولة بتاريخ 19 أوت 2020 ، بالإضافة إلى تعافي أكثر من 13.9 مليون مصاب، وتعتبر أمريكا هي أكثر الدول تضررا من فيروس كورونا 2019 ، فقد سجلت أكثر من ربع مجموع عدد الإصابات المؤكدة.⁽²⁾

وإن الجزائر كباقي دول العالم قد تضررت من هذه الجائحة التي ظهرت ابتداء من تاريخ 25 فيفري 2020 ، وقد كانت أول إصابة لمواطن ايطالي وصل إلى الجزائر يوم 17 فيفري 2020 قادما من ايطاليا . ثم بدأت في الانتشار، حيث وصلت الإصابات المؤكدة إلى 34693 حالة من بينها 1293 وفاة و 2483 حالة تعافي حتى تاريخ 08 أوت 2020.⁽³⁾

وبعد سنة كاملة من تأرجح الإحصائيات من صعود ونزول لحالات الإصابات بهذا الفيروس اللعين وصل الإصابات المؤكدة في العالم بتاريخ 29 جويلية 2021 إلى

(4). خلفي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص299.

(1). الموقع الإلكتروني: فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة النوع 2 ar.m.wikipedia.org

(2). إحصائيات فيروس كورونا في الجزائر يوم 8 أوت 2020، الموقع الإلكتروني: <https://www.youtube.com/watch?v=pq4IH2MIr1Y>

(3). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، العدد 25، 29 أبريل 2020، الموقع الإلكتروني: <https://www.joradp.dz.A2020025>

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 647 - 661
196.712.916 حالة من بينها 4.203.749 وفاة و 178.124.831 حالة تعافي، أما في الجزائر فقد بلغ الإصابات 167.131 حالة من بينها 4161 وفاة و 112.900 حالة شفاء. ⁽⁴⁾			

سابعا- أهم التشريعات الخاصة بفيروس كورونا المستجد COVID 19 في الجزائر
 لقد برزت عدة مخالفات وجرائم في زمن كورونا 2019 ، في حين تراجعت جرائم أخرى، حيث في أغلب بلدان العالم انخفضت معدلات جرائم العنف والقتل خاصة في بداية الجائحة بسبب الحجر المنزلي المفروض على المواطنين، والذي بدوره قد تسبب في عنف منزلي أين كثرت الخلافات والمشاجرات الأسرية، وحالات الطلاق أو التهديد به خلال هذه الفترة . وفي مقابل ذلك ازدادت نسب الجرائم السيبرانية بسبب دخول الأشخاص للفضاء الإلكتروني أكثر من ذي قبل، كما ظهرت جرائم سرقة الأقفال والمستلزمات الطبية، ونقل العدوى التي هي خطأ غير عمدي، وفي بعض الأحيان قد يكون جريمة عمدية مع سبق الإصرار والترصد . وهذا بالإضافة إلى عمليات السطو والسرقة للتعويض عن فقدان العمل خاصة بالنسبة للخواص الذين ليس لهم رواتب شهرية والذين كانت فترة انقطاعهم عن العمل بسبب جائحة كورونا المستجد COVID-19.

وعليه، فإن الجريمة قد تغيرت واختلفت عما كانت عليه في المجتمع الجزائري، بل وقد ظهرت أنواع جديدة من الجرائم اقترنت بفيروس كورونا COVID-19 . نذكر أهمها : خرق الحجر الصحي وتعريض الحياة للخطر، نشر الأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا 2019 ، الاعتداء اللفظي والجسدي على ممارسي الصحة العمومية... الخ . ولمواجهة ذلك، قام المشرع الجزائري بإصدار تشريعات عامة شملت عدة مجالات أهمها:

- * إغلاق الحدود الوطنية والذي طبقته أغلب دول العالم.
- * تشريع الحد من الاتصال والاختلاط بين الناس لإبطاء انتشار الفيروس، فتم غلق الأماكن العامة التي تكثر فيها التجمعات (المقاهي، المدارس...).
- * تشريعات الحجر الصحي.
- * تشريعات في مجال الصحة.
- * تشريعات في المجال الاقتصادي.
- * تشريعات رادعة، وهي ما أقره البرلمان من مواد جديدة معدلة ومتممة لقانون العقوبات.

(4). الموقع الإلكتروني: إحصائيات فيروس كورونا في العالم covid- 19 تحديث مباشر GMT 05:45
<https://dailymedicalinfo.com>, july 29, 2021

ثامنا- المسؤولية الجنائية للخطأ الغير عمدي في ظل جائحة كورونا المستجد 19 2019 COVID

تنشأ عن الخطأ الغير عمدي مسؤولية جنائية يتحملها مرتكبها مهما كانت ضالة أو جسامه هذا الخطأ، ظهرت عدة أخطاء ومخالفات منها العمدية والغير عمدية يتسبب فيها الأشخاص إلحاق الأذى وتعريض حياة الغير للخطر وربما الموت بدون أي قصد أو نية جنائية، وذلك بإهمال أو رعونة أو عدم انتباه، مما جعل المشرع الجزائري يفرض عقوبات ردعية على مثل هذه التصرفات للحد منها حتى ولو كانت عفوية بدون قصد. حيث جاءت الجريدة الرسمية في 29 أفريل 2020 بالتعديل الأخير القانون العقوبات قانون 06-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 ، والذي قام بتعديلات عديدة منها فيما يخص الخطأ الغير عمدي ما يلي:

إضافة المادة 290 مكرر.
تعديل المادة 459 مع إضافة المادة 459 مكرر.
تعديل المادة 465.

المادة 290 مكرر "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم. تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية مثل التي نعيشها أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث. يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون". وهنا المشرع قد أضاف مادة جديدة لقسم القتل الخطأ والجرح الخطأ تعاقب كل من يعرض حياة الغير للخطر نتيجة عدم الاحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة، كما قرر غرامة مضاعفة عما نصت عليه المادة 288 الخاصة بالقتل الخطأ.

وقد ضاعف المشرع أيضا مدة الحبس والغرامة المالية في المادة 290 مكرر بالضعف لو كان هذا الانتهاك أثناء الحجر الصحي خلال واقعة أو كارثة معينة مثلما نحن نعيشه الآن. ففي ظل هذه الجائحة، قد تكررت الانتهاكات والأفعال المهددة لحياة الآخرين، مما جعل المشرع يقوم بالتعديل الأخير.

كما جاءت أيضا المادة 459 من التعديل الأخير لقانون العقوبات بما يلي: "يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام، على الأكثر، على كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة. أي أن المشرع قام بتعديل العقوبة ومضاعفتها حيث كانت في القانون السابق مقدرة بـ 3.000

دج إلى 6.000 دج، وذلك لحماية أرواح وصحة الناس وردعا لكل مستهزئ بالقوانين والأوامر والمراسيم المتخذة في ظل فيروس كورونا.

أما المادة 459 مكرر" يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة المنصوص عليها في المادة 459 من هذا القانون بدفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10.000 دج . يمنح مرتكب المخالفة أجل عشرة(10) أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة، لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة، تطبق على الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة أحكام الغرامة الجزافية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة"، إن هذه المادة هي جديدة أضيفت للمادة 459 وهي تقرر الغرامة الجزافية لانقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة حسب المادة 459 أعلاه.

وجاءت المادة 465 من قانون العقوبات المعدل حسب التعديل الأخير بما يلي يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي:

بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر(1) وبغرامة قد تصل إلى 34.000 دج في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول.

بالحبس الذي قد تصل مدته إلى عشرة (10) أيام وبغرامة قد تصل إلى 32.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني.

بالحبس الذي قد تصل مدته إلى خمسة(5) أيام وبغرامة قد تصل إلى 30.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث"

أي أن المشرع قد قام بمضاعفة الغرامات المالية المقررة في المادة السابقة الملغاة وذلك ردعا منه لكل فعل يتسبب فيه صاحبه بإلحاق ضرر لغيره نتيجة لعدم احترام القوانين والأنظمة واللوائح.

وعليه فالمشرع الجزائري قد شدد العقوبات والغرامات المالية على كل خطأ جنائي وخاصة الخطأ الغير عمدي بسبب التهاون والإهمال وعدم مراعاة القوانين واحترام اللوائح والأنظمة.

خاتمة

نستنتج من كل ما سب أن انتشار الجريمة في المجتمع تحت أية ظروف مثل جائحة فيروس كورونا المستجد COVID-19 . يؤدي إلى فرض تحديات على صانعي القرار لحماية هذا المجتمع بردع هذه الجريمة مهما كانت طبيعتها سواء عمدية أو غير عمدية، ومن هذه الدراسة نستخلص عدة نتائج:

- إن المسؤولية الجنائية للخطأ الغير عمدي تركز على تحديد الضرر وجسامته الخطر.
- إن الخطأ الغير عمدي يقوم على أساس حرية اختيار الشخص المقيدة بالجزاء.

- إن الخطأ الغير عمدي هو نتيجة لعدم قيام الشخص أو الجاني بواجب الحيطة والحذر الممكن والكافي لتجنب حدوثه.
- التأكيد على أهمية توقيع الجزاء في الخطأ الغير عمدي، وتوقيع العقوبات المشددة متى ثبتت مخالفة الجاني للقوانين والأنظمة.
- الأخذ بالظروف المخففة متى تم إثبات أن الجاني قد أخذ من الحيطة والحذر القدر الكافي لكنه مع ذلك قد وقع في الخطأ الغير عمدي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: سورة الصافات: الآية 24.

القواميس:

المنجد في اللغة والإعلام، ط4، دار المشرق، بيروت، 2003.

القوانين:

جمال نجيمي: قانون حماية الطفل في الجزائر- تحليل وتأسيس مادة بمادة، دار هومة، الجزائر، 2016.

مولود ديدان: قانون العقوبات- طبعة محينة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

الكتب:

• أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

• أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

• سعيد بوعلي: شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

• عبد الرحمن خلفي: القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

• عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات- القسم العام- الجزء الأول، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

• عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات- قسم عام- الجريمة، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، دون سنة نشر.

• عز الدين وداعي: المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

• علي راشد: دروس القانون الجنائي، مطبعة النهضة، مصر، القاهرة، 1960.

• مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 647 - 661
● محمد سامي الشوا: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة المنوفية، 1996. ● منصور رحمان: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر. المواقع الإلكترونية: - إحصائيات فيروس كورونا في الجزائر يوم 8 أوت 2020، الموقع الإلكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=pq4IH2Mlr1Y - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، العدد 25، 29 أبريل 2020، الموقع الإلكتروني: https://www.joradp.dz.A2020025 - الموقع الإلكتروني: إحصائيات فيروس كورونا في العالم 19 covid- تحديث مباشر 2021 05:45 GMT، 29 July، https://dailymedicalinfo.com - الموقع الإلكتروني: فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة النوع 2 ar.m.wikipedia.org			